

## بحار الأنوار

[60] والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والاعلف (1). السرائر نقلا عن كتاب جعفر بن محمد بن قولويه باسناده إلى الأصبع مثله (2). تبين: الخبر يتضمن أحكاما: الأول: المنع من إمامة ولد الزنا، والمشهور أنه على التحريم وادعى جماعة أنه لا خلاف فيه، ويدل عليه حسنة (3) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد بلفظ النهي، ولا منع فيما تناله الألسن، ولا ولد الشبهة، ولا من جهل أبوه، لكن قالوا يكره لنفرة النفس منهم، الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة. الثاني: المرتد ولا ريب في عدم جواز إمامته لاشتراط الايمان فيها اتفاقا. الثالث: الأعرابي بعد الهجرة، ولا ريب في عدم جواز إمامته مع وجوب الهجرة عليه، وإصراره على الترك بغير عذر، وقد ورد في أخبار كثيرة أن التعرب بعد الهجرة من الكبائر، لكن تحققه في هذا الزمان غير معلوم كما علمت. الرابع: شارب الخمر، ولا ريب في المنع من إمامته. الخامس: المحدود، وهو قبل التوبة فاسق لا تجوز إمامته، وأما بعد التوبة فقد حكم الأكثر بكراهة إمامته، وعرف في المعتمد بنقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة، وإن زال فسفه بالتوبة، ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من إمامة المحدود بعد التوبة إلا لمثله، وردة الأكثر بأن المحدود ليس أسوأ حالا من الكافر، و بالتوبة واستجماع الشرايط تصح إمامته، وهذا الخبر لا يمكن الاستدلال به على عدم الجواز، لأن " لا ينبغي " لا يعطي أكثر من الكراهة، لكن ورد في حسنة زرارة (4) \_\_\_\_\_ (1)

الخصال ج 1 ص 160. (2) السرائر ص 484. (3) الكافي ج 3 ص 375، الفقيه ج 1 ص 247 تحت الرقم 16، ولعله يمنع من امامته ما مر في باب النجاسات أن ولد الزنا لا يطهر. (4) هي التي مر ذكرها عن الكافي والفقيه. \_\_\_\_\_